@ 242 @ عنهما عن النّـَبي صلى ا عليه وسلم أنه قال : (من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين) اه . .

قال الحافظ في بلوغ المرام : في حديث ابن عباس ، هذا إسناده صحيح ، إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه اه كما تقدمت الإشارة إليه . .

ومن أدلة أهل هذا القول ما رواه كريب ، عن ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى النّـَبي صلى ا عليه وسلم فقالت : يا رسول ا إن أختي نذرت أن تحج ماشية فقال : (إن ا لا يصنع بشقاء أختك شيئاً . لتخرج راكبة ولتكفر عن يمينها) رواه أحمد ، وأبو داود وقال في نيل الأوطار : في هذا الحديث سكت عنه أبو داود ، والمنذري ، ورجاله رجال الصحيح . والظاهر المتبادر : أن المراد بالتكفير عن اليمين : هو كفارة اليمين المعروفة ، ولقد صدق الشوكاني في أن رجال حديث أبي داود المذكور رجال الصحيح ، لأن أبا داود قال : حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ، ثنا أبو النضر ، ثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن كريب عن ابن عباس إلى آخر الحديث المذكور بمتنه فطبقة إسناده الأولى حجاج بن أبي يعقوب وهو حجاج بن الشاعر الذي أكثر مسلم في صحيحه من الإخراج له ، وهو ثقة حافظ وطبقته الثانية : أبو النضر وهو هاشم بن القاسم بن مسلم بن مقسم الليثي البغدادي خراساني الأصل ، ولقبه قيصر ، وهو ثقة ثبت ، أخرج له الجميع وطبقته الثالثة هي : شريك ، وهو ابن عبد ا بن أبي شريك النخعي ، أبو عبد ا الكوفي القاضي . أخرج له البخاري تعليقاً ، وهو من رجال مسلم وظاهر كلام ابن حجر في تهذيب التهذيب : أن مسلماً إنما أخرج له في المتابعات ، وكلام أهل العلم فيه كثير بين مثن وذاكر غير ذلك ، وطبقته الرابعة : محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، وهو من رجال مسلم وهو ثقة . وطبقته الخامسة : كريب بن أبي مسلم الهاشمي ، مولى ابن عباس ومعلوم أنه ثقة ، وأنه أخرج له الجميع . .

هذا هو حاصل حجة من قال : إن على من نذر نذراً ، ولم يطقه كفارة يمين ، وأما الذين قالوا : عليه صيام ثلاثة أيام ، فقد احتجوا بما رواه أحمد ، وأصحاب السنن عن عقبة بن عامر رضي ا عنه أن أخته نذرت أن تمشي حافية ، غير مختمرة ، فسأل النّـَبي صلى ا عليه وسلم فقال : (إن ا لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام) اه بواسطة نقل المجد في المنتقى . قال الشوكاني في هذا الحديث : حسنه